

نقاط مهمة في المواريث ٢ اعداد بن جازع

اولاً / الرد

الاقوال في الرد

- (١) الرد على اصحاب الفروض عدا الزوجين
(قول علي رضي الله عنه ، الحنفيه)
- (٢) عدم الرد اطلاقاً ويكون الباقي لبيت المال
(قول زيد وعروة ، المالكية ، الشافعية)
بشروط انتظام بيت المال
- (٣) الرد على اصحاب الفروض ومعهم الزوجين
(قول عثمان)

ثانياً / التركة

- (١) عند الحنفيه : كل ما يتركه الميت اموال صافياً عن تعلق حق غيره .
- (٢) عند الجمهور : ما يخلفه الميت من مال ، او حق ، او اختصاص .
(١) المال : النقدي والقيمي او الدين او العين او العقار او المنقول .
(٢) الحق : كحق الشفعة والخيارات كلها .

* الحقوق المختلف عليها : الاجل في الدين .

* الحقوق التي لا تورث عند جميع الفقهاء :

- (١) الحقوق الشخصية المحضة .
- (٢) حق الولاية على النفس والمال .
- (٣) حق الحضانة .
- (٤) الديون .

* الحقوق المتعلقة بالتركة قبل قسمتها :

- (١) نفقات تجهيز الميت وغسله ودفنه .
- (٢) قضاء ديون الميت (ديون الله تعالى ، ديون العباد النقدية والعينية) .
- (٣) تنفيذ وصية الميت من ثلث المال الباقي بعد قضاء الدين .

* طرق قسمة التركات :

- (١) طريقة القيراط : وهي ناتج قسمة (اصل المسألة او مصحها او عولها او مردّها او جامعها على العدد ٢٤)
- (٢) طريقة النسبه
- (٣) طريقة القيمة السهمية : التركة تقسيم اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد .

ثالثاً / ذوي الارحام

* ذوي الارحام اربع اصناف :

- (١) من ينتمي الى الميت : (اولاد البنات ، اولاد بنات الابن وان نزلوا)
- (٢) من ينتمي اليهم الميت : (الاجداد والجدات الفاسدون)
- (٣) من ينتمي الى ابوي الميت : (اولاد الاخوات وبنات الاخوة)
- (٤) من ينتمي الى اجداد الميت وجداته : (العمومه لام والعمات وبنات الاعمام والاخوال واولادهم)

* توريث ذوي الارحام على قولين :

(١) يرثون : وهو مذهب حنيفة واحمد

وهو منقول عن (عمر وعلي وعباس وابن مسعود)

واقضى به المالكية والشافعية متأخرين بشرط عدم انتظام بيت المال .

(٢) لا يرثون :

وهو قول (ابي بكر وعثمان وزيد ابن ثابت وابن المسيب وابن جبير والزهرري)

* طرق توريث ذوي الارحام ثلاثة :

(١) اهل القراهه : من طرق الحنفية والحنابلة في روايه

(٢) التسوية : من طرق الحنفية ولكنها مهملة لبعدها عن روح الشريعة

(٣) التنزيل : مذهب جمهور الشافعية والحنابلة .

رابعاً / الخنثى

* ميراث الخنثى عند الفقهاء :

(١) الحنيفة :

يحسب نصيبه بكونه ذكراً وانثى ويعطى الاقل منهما ويعطى الورثة احسن النصيبين ولا يوقف شيء .

(٢) المالكية :

يحسب نصيبه بكونه ذكراً وانثى ويعطى متوسط مجموعهما ولا يوقف شيء .

(٣) الشافعية :

يحسب نصيبه بكونه ذكراً وانثى ويعطى الاقل هو والورثة ويوقف الباقي للجميع لحين انكشاف حاله.

(٤) الحنابلة :

ان لم يرج اتصاحه يعطى المتوسط كالمالكية وأن رجي يعطى الاقل كالشافعية .

خامساً / الاستصحاب

* الاستصحاب : هو بقاء الامر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره . وهو مفتى به عند المذاهب الاربعه .

* الاستصحاب عند الفقهاء :

(١) عند الحنفية : حجة ضعيفه تصلح للدفع ولا تصلح للاثبات .

(٢) عند الشافعية : حجة قوية تصلح للدفع والاثبات.

سادساً / الحمل

* شروط توريث الحمل :

(١) تحقق وجوده حياً في الرحم لأربعة أشهر ، وزاد بعضهم عشرة ايام حتى موت المورث .

(٢) انفصال الحمل كله حياً حياة مستقرة عند الجمهور ، وعند الحنفية يكفي خروج أكثره حياً .

* اقوال الفقهاء في قسمة التركة قبل ولادة الحمل :

(١) المالكية : لا تقسم التركة حتى يولد .

(٢) الجمهور : تقسم التركة دون انتظار .

سابعاً / المناسخه

- * المناسخه لغة : نسخ الشيء ، ازاله ، غيَّره ، ابطله.
- * المناسخه اصطلاحاً : ان يموت انسان ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة التركة .
- * العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحى :
- النسخ زوال الشخص وهو الميت الاول وقيام شخص مكانه وهو الميت الثانى .

ثامناً / المطلقة

- * توريث المطلقة :
- (١) الطلاق الرجعي : ترث باتفاق الائمة الاربعه .
- (٢) الطلاق البائن :
- اقوال المذاهب الاربعه في الطلاق البائن :
- (١) الحنفية :
- لا ترث اطلاقاً في حال صحته اي ليس في مرض الموت الا في حالة (طلاق الفار) فانها ترث ما دامت في عدتها .
- (٢) المالكية :
- ترث مطلقاً ولو تزوجت غيره .
- (٣) الشافعية :
- لا ترثه مطلقاً لا في عده ولا بعد العده .
- (٤) الحنابلة ؛
- ترثه في العده وبعد انقضاء العده مالم تتزوج .

تاسعاً / استثناءات في توريث المسلمين والكفار:

- (١) الحنفية :
- استثنوا المرتد فيرثه اقرباؤه من المسلمين بالنسب او النكاح .
- (٢) الحنابلة : استثنوا شخصين وهم :
- (١) الوارث بالنسب ان اسلم قبل قسمة التركة ترغيباً له .
- (٢) الزوجة : ترث من زوجها ان اسلمت في عدة وفاته .